

**Arab Republic of Egypt  
Presidency**

**Official Gazette  
Annex to the Official Journal**

**Issue No. 202**

**Of Saturday 25 Dhul Qi'da, 1403 corresponding to 3 September,  
1983.  
Year 155**

**DECREES**

**MINISTRY OF AGRICULTURE & FOOD SECURITY**

**Ministerial Decree No. 54 (1983) "LEGAL"  
on  
amending some provisions  
of  
Ministerial Decree No. 47 (1967),  
Statutes of Veterinary Quarantines**

The Minister of State for Agriculture and Food Security

Having reviewed the Agriculture Law promulgated by Law No. 53 (1966) and the amending laws thereof;

Ministerial Decree no. 47 (1967) in the Statutes of Veterinary Quarantines and the amending decisions thereon;

Considering that the Head of the Central Department for Animal Health has submitted the recommendations of the Committee formed to set the safety measures to combat the infectious abortion disease (brucellosis);

Decides

**Article I**

The addition of a new Article ( 8b) to Ministerial Decree No. 47 (1967) to read as follows:

"Article 8b - Without prejudice to the provisions of this Decree, the following quarantine measures should be taken when animals are imported from abroad (cows - buffalo - sheep - goats) to ensure that they are free of the infectious abortion disease (brucellosis):

**First: Imported Breeding Animals**

- a) Animals, imported for breeding purposes, should be limited to young pregnant females from countries that have been officially declared totally free of the infectious

brucellosis disease, and should be accompanied by supporting documents issued by the official veterinary authorities in the country of origin in accordance with the decisions of the International Office for Animal Diseases in Paris, and endorsed by the Embassy of the Arab Republic of Egypt in that country.

- b) In the case where non-pregnant females are imported for breeding, they should be acquired from countries / areas free of the infectious brucellosis and should be accompanied by supporting documents issued by the official veterinary authorities in the country of origin in accordance with the decisions of the International office for Animal Diseases in Paris, and endorsed by the Embassy of the Arab Republic of Egypt in that country.
- c) The above-mentioned animals shall undergo tests to certify they are free of said disease ( the agglutination test and Combe test) within a period of not less than 15 days and not exceeding 30 days before shipment. Results of these tests should be included in the veterinary health certificates of the imported animal.
- d) Pregnant animals should again be re-examined and tested 15 days after giving birth. Should the results be positive in either of the two cases, the animal should be slaughtered immediately with no compensation.
- e) Quarantine measures shall be applied to said animals on their arrival to the country for a duration of 33 days at official animal quarantines. Regional or central veterinary laboratories, in co-ordination with the animal quarantines and the departments of veterinary medicine, shall take blood samples from the animals for three different serological tests - immediately upon their arrival and before any means of immunization is administered. Should the results prove that the animals are free of brucellosis, they should be immunized by means of a non-active (inactivated) vaccine of this disease and administered the second dose at the farms to which they are transferred following their release . On the other hand, should there be positive cases of said disease, the animals should be slaughtered immediately without compensation and the rest of the herd showing negative results should be immunized by means of the above-mentioned vaccine and should be treated as afflicted animals at the farms to which they are transferred under veterinary supervision. In this case, import from the country from which such a shipment originated should be restricted.
- f) Animals immunized against brucellosis should not be disposed of either by sale or any other means except upon securing approval from the competent veterinary authorities.
- g) The importer shall incur the immunization costs as

determined by the Central Department for Animal Health.

### **Second : Sperm and frozen embryos**

- a) Approval should be obtained from the Central Department for Animal Health prior to the import of semen and frozen embryos.
- b) Shipping documents should be accompanied by health certificates from the government authorities of the exporter country and endorsed by the Embassy of the Arab Republic of Egypt in that country stating that the animals are free of aerobic and anaerobic diseases, brucellosis, genetic vibrios, mycoplasma and viruses.
- c) Upon entry of semen and frozen embryos into the country, the Department of Reproduction and Artificial Insemination should be notified to dispatch its representative, along with the representative of the importer, to release the consignment from the quarantine and deliver it intact to the Reproduction Research Institute, Pyramids Area, for the necessary biological examination.

Approval for the circulation of such consignments within the country should be given only after certification by said Institute that they are free of generative and other infectious diseases.

As an exception, frozen embryos imported, in small quantities within the limits authorized by the Central Department for Animal Health, which the importer may immediately use in a restricted area under quarantine and veterinary supervision.

### **Third : Slaughter Animals**

The importation of non-castrated (fertile) females and males is prohibited.

### **Article II**

These measures shall not be applicable to transactions for which approval was secured before this decree came into effect without prejudice to the provisions of the veterinary quarantine prevailing at the time the approval was given.

### **Article III**

All texts in contradiction to the provisions of this decree in so far as the measures for combatting brucellosis is concerned shall be nullified.

**Article IV**

This decree shall be published in the Official Egyptian Gazette and shall be effective as of the date of publication.

Written on 7 Dhul Qida 1403H (August 1983)

Dr. Youssef Waly

## قـرارات

### وزارة الزراعة والأمن الغذائى

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ "قانونى"

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧  
بلائحة الحجر البيطرى (الكورتينات)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورتينات)  
والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بتوصيات اللجنة المشكلة  
لوضع الضمانات الخاصة لمكافحة مرض الإجهاض المعدى (البروسيلوزيس) ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكررا الى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه نصها الآتى :

"مادة ٨ مكررا - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار تتبع الإجراءات الحجرية الآتية  
عند استيراد الحيوانات من الخارج (أبقار - جاموس - أغنام - ماعز) تلك كد  
من خلوها من مرض الإجهاض المعدى (البروسيلوزيس) .

أولا : بالنسبة لحيوانات التربية :

(١) يقتصر استيراد حيوانات التربية الإناث العشار من الدول التى أعلن رسميا أنها  
خالية تماما من مرض الإجهاض المعدى ، ويجب أن ترفق بمستندات الشحن  
شهادة تثبت خلوها من المرض المشار إليه صادرة من السلطات البيطرية الرسمية  
بدولة المنشأ طبقا لقرارات المكتب الدولى لأوبئة الحيوانات ياريس مصدقا  
عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الزراعة والأمن الغذائى	: قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ "قانونى" .. ٣
محافظة الدقهلية	قرارات أرقام ٤٠ و ٢٤٨ و ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢ .. ٦-٩
محافظة البحيرة	: قرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٣ (من السكرتير العام) ١٠
المهية المصرية للرقابة على التأمين	قرارات أرقام ٨٧ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ١١-٢١
محافظة الدقهلية - شئون التعاون الزراعى :	ملخصا عقدى تأسيس جمعيتين .. ٢٢ و ٢٣
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والمصالح .. ٢٥
	: مناقصات .. ٢٦
	: بيع وتأجير .. ٣٢
	: مجوزات - بيع إدارية .. -

(أ) في حالة استيراد حيوانات التربية إناث غير عشر يجب أن تكون هذه الحيوانات واردة من بلاد أو مناطق خالية من مرض الإجهاض الممدي ويتم أن ترفق شهادة من السلطات البيطرية الرسمية من دولة المنشأ تفيد ذلك طبقاً لقرارات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس ومصديق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

(ب) تجرى على الحيوانات المشار إليها الإختبارات التي تثبت خلوها من المرض المذكور ( باختبار التجمع المصل البطيء والمكمل المثبت واختبار كومب ) وذلك خلال فترة لا تقل من خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً قبل الشحن على أن تثبت نتيجة تلك الإختبارات في الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بالحيوان المستورد .

(د) يجب فحص واختبار الإناث المشار مرة أخرى بعد الولادة بخمسة عشر يوماً وإذا وجدت النتيجة إيجابية في أى من الحالتين تدبج نورا ولا يدفع عنها أى تعويض .

(هـ) يتم اتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها إلى البلاد بالمحاجر البيطرية الزمنية لمدة ثلاثة وثلاثون يوماً . وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطري بأخذ عينات دم للفحص السيرولوجي بثلاثة إختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحميمات لها فإذا ثبت أنها خالية من مرض الإجهاض الممدي يتم تحميمها بلقاح بيت لهذا المرض على أن تعطى الجرعة الثانية في المزارع التي تنتقل إليها بعد الإفراج عنها أما إذا كانت هناك حالات إيجابية لمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفوري بدون تعويض ويتم تحصين باقي الحيوانات ذات التأتج السلبية باللقاح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التي تنتقل إليها تحت الإشراف البيطري وفي هذه الحالة يحظر الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة .

(و) لا يهرز التصرف في الحيوانات المممنة لمرض الإجهاض الممدي بالبيع أو بأى طريقة أخرى إلا بعد موافقة الجهات البيطرية المختصة .

(ز) يتحمل المستورد تكاليف تحصين حيوانات ضد مرض الإجهاض الممدي طبقاً لما تقرره الإدارة المركزية للصحة الحيوانية .

ثانياً - بالنسبة للحيوانات المنوية والأجنة المجمدة :

(أ) يجب الحصول على موافقة من الإدارة المركزية للصحة الحيوانية قبل استيراد السائل المنوي والأجنة المجمدة .

(ب) يجب أن يرفق بمقتندات شحن الرسائل المستوردة شهادات صحية صادرة من الجهات الحكومية تختص بالدولة المصدرة مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة تثبت خلوها من أمراض الموانئ - اللاهوانيات - الإجهاض الممدي - الواوات الجنينية التريكوموناس - الليتوسيرا - الميكوبلازما - الفيروسات .

(ج) عند وصول رسائل السائل المنوي أو الأجنة المجمدة إلى البلاد يتم إخطار إدارة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي لإخطار مندوب منها بالإشتراك مع مندوب الجهة المستوردة في الإفراج عن الرسالة من الحجر المتواجدة به وتسليمها بالكامل إلى معهد بحوث التناسليات بالمحرم لعمل الفحوص البيولوجية اللازمة . ولا يتم التصريح بتداول هذه الرسائل داخل البلاد إلا بعد ثبوت خلوها من الأمراض التناسلية والأمراض المعدية الأخرى بشهادة تصدر من المعهد المذكور .

ويستثنى مما تقدم الأجنة المجمدة الواردة بكيات ضئيلة في الحدرد التي تصرح بها الإدارة المركزية للصحة الحيوانية ويسمح للجهة المستوردة باستخدامها مباشرة في منطقة حدودية وتحت الحجر والإشراف البيطري .  
ثالثاً - بالنسبة للحيوانات الذبيح :

يحظر نهائياً استيراد الإناث وكذا الذكور الغير مخصوماً

مادة ٢ - لا تسرى هذه الإجراءات على التعاقدات التي صدرت في شأنها موافقات قبل العمل بهذا القرار مع عدم الإخلال بأحكام الحجر البيطري المعمول بها عند إصدارها .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإجراءاته مقاومة مرض الإجهاض الممدي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
تحريراً في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٣ ) .

دكتور / يوسف أمين والى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة الثقافة  
مكتبة الإسكندرية

مجلد  
العدد ١٥٠  
العدد ١٥٠  
العدد ١٥٠

مجلد  
العدد ١٥٠  
العدد ١٥٠

١٩٧٦  
١٥٠  
١٥٠

العدد ٢٠٠  
العدد ٢٠٠

السنة ١٥٥	المصدر في يوم السبت ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ الموافق (٣ منبجور سنة ١٩٨٣)
-----------	--